


إعداد: نايف آل الشيخ مبرك

أحكام الزكاة (٨) زكاة المعدن والرّكاز



- أحكام المعادن ولمن تكون.
- المعدن الذي تجب فيه الزكاة.
- حكم ندرة العين.
- حكم الرّكاز واللّقطة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في نشراتٍ سابقة تعرّفنا على عددٍ من الأموال التي تجب فيها الزكاة، العين، والنَّعم، والحِث، وكذلك عروض التجارة، ومن بين ما تجب فيه الزكاة كذلك: المعدن، والحديث تحديداً عن معدن الذهب والفضة فهما ما تجب فيه الزكاة دون بقية المعادن، فالنحاس والحديد والفسفات والكبريت، وكذلك الياقوت والجواهر الكريمة لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا صارت عروض تجارة، فتجب فيها الزكاة بأحكام عروض التجارة السابق بيانها.

وزكاة المعدن الآتي بيانها لا يشترط فيها حولان الحول مثل أنواع الزكاة التي يشترط فيها، وقد تقدّم بيان ذلك.

-تمهيدٌ بأحكام المعدن عموماً:

حكم المعدن عموماً -من حيث التصرف- سواء كان معدن ذهب أو فضة أو غيرها هو للإمام، أي: السلطان أو نائبه يُقطعه لمن شاء من المسلمين وإذا أقطعه لأحدٍ فإنما يُقطعه انتفاعاً لا تملياً، أو هو للإمام يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد المعدن بأرض شخص معيّن، ولا يختصُّ به صاحب الأرض، إلا إذا كانت أرضاً صلحيّة (أي: لم تُفتح عنوةً في الجهاد وإنما صالح أهلها على ترك القتال) فما يكون من معدنٍ في تلك الأرض مما هو لغير المسلمين فحكمه لهم، ولا تتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال فلا زكاة فيه، سواء كان عيناً أو غيره؛ لأنه ليس مملوكاً لأحد معيّن حتى يزكى، بخلاف ما لو أقطعه لأحدٍ بعينه كما سيأتي تفصيل ذلك.

-المعدنُ الذي تجب فيه الزكاة:

المعدن من العين (الذهب والفضة) هو ما تجب فيه الزكاة، ويجب على من أقطعه الإمام مَقْطَع ذهب أو فضة أن يزكيه إن خرج منه نصاب، وتكون الزكاة بربع العشر.

وهذا المعدن إن كان قد أُخْرَجَ غير خالصٍ، وإنما أُخْرَجَ ويحتاج إلى تصفية، فهناك خلاف في المذهب هل تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجه، أم بعد تصفيته؟

فعلى القول بوجوب الزكاة بتصفيته لو أنفق شيئاً قبل التصفية، أو ضاع شيء، أو تلف لم يُحَسَبَ في الزكاة. وعلى القول بوجوب الزكاة فإنه يحسب.

ويضمُّ في الزكاة ما يخرج من العِرْقِ المَتَّصِلِ لما خرج أولاً، ولو تراخى العمل، أو حصل في العمل انقطاع. والعرق هو النَّوْلُ والنَّيْلُ والنَّوَالُ، قال القاضي عياض: وهو ما خرج من المعدن.

ولا يضم عرقاً لآخر من معدنٍ واحدٍ، ولو اتصل العمل وكان من معدنٍ واحدٍ، ولو وُجِدَ الثاني قبل فراغ الأول؛ فإن خرج ما فيه الزكاة من كلِّ على انفراده زَكِّيَ وإلا فلا زكاة.

ومن باب أولى لا يضمُّ معدنٌ لآخر.

هذا ما قرَّره الإمام الدردير، وذكر الصاوي عن الحطاب ما يفيد أنه يُضمُّ حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول، وسواء ترك العمل فيه حتى تَمَّمَّ الأول، أو انتقل للثاني قبل تمام الأول، ثم قال: "هذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً، كما قرره شيخ المشايخ العدوي".

-حكم نَدْرَةِ العَيْنِ:

أما ما يخرج من العين خالصًا وهو (النَّدرَة)؛ أي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة، التي لا تحتاج لتخليصٍ، فيخرج منها الخُمُس ولو كانت النَّدرَة دون نصاب، ومصرف الخمس في النَّدرَة والركاز غير مصرف الزكاة، كما سيأتي.

-حكم الرِّكازِ واللِّقطة:

الرِّكاز: هو دَفْنٌ جاهلي (أي: مدفون جاهلي)، غير مسلمٍ، وغير ذمي، سواء كان ذهبًا أو فضةً، أو رخاما، أو أعمدة أو مسكًا أو عروضًا، أو أي قطعٍ أثريةٍ عمومًا مما يكون من دفن الجاهلية.

أما دَفْنُ المسلمِ وأهلِ الذِّمَّة: فهو لِقطة، وهو كالموجود من مالهم على ظهر الأرض، يُعرَفُ سنةً إذا لم يعرف ربُّه أو وارثه، فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يُعلم أن ربه لا يُمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان، فقد وقع الخلاف: هل ينوي تملكه؟ أو يكون محلُّه بيت مال المسلمين؟ لقول الفقهاء: كل مالٍ جهلت أربابه فمحلُّه بيت المال؟ قال الشيخ الدردير عن القول الثاني (محلُّه بيت المال): "وهو الظاهر بل المتعيّن".

ويُخرج من الرِّكازِ الخُمُس، في القليل والكثير، ويدفع إلى الإمام العادل.

ومصرف خُمس النَّدرَة والركاز كخمس الغنائم في الجهاد، مصرفه مصالح المسلمين، ويحلُّ للأغنياء وغيرهم، وإخراجه الخمس في الندرَة والركاز مشروط بعدم وجود نفقة كبيرة أو عمل كبير، وإلا ففيهما الزكاة أي: ربع العشر.

وبعد إخراج الخمس فباقي الركاز لمالك الأرض، سواء ملكها بإحياء أو ميراثٍ، لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أو الواهب، هذا إن علم وإلا فهي على حكم اللقطة، وقيل: لمالكها في الحال، فإن لم تكن الأرض مملوكة فلواجده.

أما باقي الندره فهو كالمعدن مُخرجه بإذن الإمام.

وما لفظه البحرُ مما لم يتقدّم ملك أحد عليه كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولاً، ولا يُخَمَّس؛ لأن أصله الإباحة. فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

والله أعلم وأحكم.

• للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصَّفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة ذشرات فقه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير
للعلامة الدَّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..